

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 186 @ والتعرض لهم ، قال اﷺ تعالى : 19 ({ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اﷺ }) وقد شاعت الأحاديث بذلك . .

3362 قالت أم هانئ أخت علي رضي اﷺ عنهما : ذهبت إلى رسول اﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه فقال : (من هذه) ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : (مرحباً بأم هانئ) ، فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمان ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول اﷺ زعم ابن أُمّي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول اﷺ : (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ) قالت أم هانئ : وذلك ضحى . . . متفق عليه . .

3363 وعن عبد اﷺ بن عمرو بن العاص قال : قال رسول اﷺ : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) . . . رواه البخاري والنسائي ، وقال (من قتل قتيلًا من أهل الذمة) . .

3364 وعن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول اﷺ عن ربائهم رضي اﷺ عنهم ، أن رسول اﷺ قال : (من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة رواه أبو داود . .

إذا تقرر هذا فيشترط لمعطي الأمان أن يكون (مسلماً) ، ولهذا قال الخرقى : منا . فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان ذمياً . .

3365 لما روي علي رضي اﷺ عنه عن النبي قال : (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم) رواه أحمد ، وهو بعض حديث في الصحيح ، فقيد ذلك بالمسلمين (عاقلاً) فلا يصح من مجنون ، ولا طفل ، ولا مغمى عليه ، لأن كلامهم غير معتبر ، وكذلك السكران ، قاله أبو محمد ، ويخرج فيه قول (مختاراً) فلا يصح من مكره بلا ريب ، وهل يشترط البلوغ ؟ فيه روايتان (إحداهما) وهي أنصهما وأشهرهما لا يشترط ، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأبو بكر ، وقال : رواية واحدة ، حاملاً لرواية الاشتراط على غير المميز ، وهو مقتضى كلام شيخه ، وذلك لعموم الحديث ، إذ هو من المسلمين . (والثانية) ويحتملها كلام الخرقى يشترط ، لأنه غير مكلف ، ولا يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره كالمجنون ، فعلى الأولى من شرطه أن يكون عاقلاً ، قاله جماعة وبعضهم